[426] محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الاعمال) عن محمد بن موسى ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، عن أبي نهشل مثله (1). [ ] 2 - وبالاسناد قال: أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى. [12399] 3 - وفي (عقاب الاعمال) بإسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) أنه قال في خطبة له: ومن تصدق بصدقة (عن رجل إلى مسكين) (1) كان له مثل أجره، ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل، وما عند ا خير وأبقى للذين اتقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون. [12400] 4 - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن أبي سماك، عن علي بن شهاب بن عبد ربه، عن أبيه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: المعطون ثلاثة: ا رب العالمين، وصاحب المال، والذي يجري على يديه. [12401] 5 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: المعطون ثلاثة: ا المعطي، والمعطي من ماله، والساعي في ذلك معط.

_____

(1) ثواب الاعمال: 170 / 14. 2 - ثواب الاعمال: 170 / 15، واورده باسناد اخر في الحديث 4 من الباب 28، وعن الكافي والفقيه في الحديث 5 من الباب 42 من هذه الابواب. 3 - عقاب الاعمال: 342. (1) في نسخة: على رجل مسكين (هامش المخطوط). 4 - الخصال: 134 / 146. 5 - الخصال: 134 / 147. (*)

_____